



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة

التشغيل والشؤون الاجتماعية (قسم التكوين)

من أجل منح الإطار القانوني للمعهد الوطني للشغل والاحتياط الاجتماعي، الذي يعتبر، منذ إحداثه سنة 1982، كمؤسسة فعالة في مجال تكوين موظفي هذه الوزارة، وكذا أداة مهمة في تفعيل الحوار الاجتماعي، من خلال تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية ومناقشات وتبادل الآراء بين الفرقاء الاجتماعيين، تم إحداث قسم للتكوين وذلك في إطار الهيكل الجديدة للوزارة.

وبما أن هذا القسم يعتبر من المرافق التي تتمتع باستقلال مالي جزئي، تغطي بعض نفقاتها غير المقطوعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، بموارد ذاتية، فإن تدبيرها يقتضي، من جهة، إحداث مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة (قسم التكوين)، وذلك من أجل تمكين القسم من القيام بالمهام التي تعهد لئله هذه المرافق، ومن جهة أخرى، إصدار قرار يحدد الخدمات التي يقدمها هذا القسم مقابل أجرة، يتم الاتفاق بشأنها بين وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية.

وعلى هذا الأساس، وبالنظر إلى الاعتبارات الآتية الذكر، وفي إطار تطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، أعدت الوزارة مشروع مرسوم بإحداث مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة، وذلك حتى يتسنى للقسم الاستفادة من الاعتمادات المخصصة لهذه المصلحة، قصد السهر على تأهيل الموارد البشرية للوزارة، والنهوض بها تماشيا مع الإستراتيجية المسطرة للوزارة في مجال التكوين والتكوين المستمر، وكذا تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء

ذلك، ليظل فضاء مفتوحا للمؤسسات تحت الوصاية من أجل القيام بأنشطتها، وكذا للمنظمات الدولية في إطار التعاون الثنائي (GIP inter et BIT)، وباقي المؤسسات كما حددها مشروع المرسوم السالف الذكر.

وللاشارة فإن قسم التكوين يشتمل على جميع التجهيزات البيداغوجية واللوجستكية الضرورية، إذ تتوفر على مقر قائم الذات، وعلى قاعة للمؤتمرات سعتها 238 مقعدا بمجهزة بنظام سمعي بصري متطور وقاعتين للترجمة، بالإضافة إلى أربع (4) قاعات للتكوين تتسع ل 100 مقعد، ومركز للإيواء يحتوي على 17 غرفة بسريرين في كل غرفة، ومطعم بكل تجهيزاته.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية
إمضاء: عبد السلام الصديقي

المادة 1

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (قسم التكوين) لاسيما لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات النقابية أو المهنية والجمعيات والخواص برسم الخدمات التالية:

- كراء المحلات والبنىات التحتية والمعدات البيداغوجية؛

- إيواء المستفيدين وإطعامهم؛

- الإصدار والنشر.

المادة 2

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 3

ينسخ المرسوم رقم 2.10.488 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد).

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في (.....)